

عبدالله فراج الشريف - قضايا النكاح في زمة مختلف

بواسطة هيئة التحريه

نتطلع إلى أن تسرع تلك الخطوات، وأن تشمل الشكل مع المضمون، فنرى عما قريب تقينا للأحكام الفقهية ينهي الاختلاف في أحكام الواقعيه المتشابهتيه، بل والمتحدثيه وصفا وواقعا، ويوقف اجتهاد من لم يبلغ درجة الاجتهاد من القضاة، وهم الأثرون ولا شك، وأن نرى اجتهادا يصدر عن أهله بما يتواءم مع ظروف العصر ووقائعه في قضايا التعزير،

قضايا النكاح في زمة مختلف

;97206#;pma&

عبدالله فراج الشريف

عندما أمر خادم الحرمين الشريفين -رحاه الله- بإعادة النظر في قضية الزوجيه اللذيه فرق بينهما بسبب اختلاف النسب بيه قبليه، وزوج لا ينتمي إلى قبيلة، أو هكذا تصور من أقام عليه الدعوى، شعرنا أن الحكم الجديد حتما سيكون وفق أدلة الشرع التي لم تجعل الكفاءة شرطا في عقد النكاح إلا للديه وحده، وما عداه من نسب، أو صناعة وحرفة، أو غنى وفقر، لا عبدة به، ما دام التراخي موجودا، وباقي الأركان والشروط مكتملة متوافرة، ونجد نعيش في عصر مختلف، لم يعد للتعصب للقبيلة فيه اعتبار، وما وجد فيه إلا وأفسد لحمة المجتمع، فجاء الحكم مفرحا، أعاد أملا لأسرة شنتها حكم بالتفريق، وفرض عليها ألما تجاوز شعورها به السنوات الأربع التي فرض على الزوجيه فيها الافتراق، فهنينا لأخي منصور، وأختي فاطمة وأبنائهما عودة الحياة إلى مجراها الطبيعي، نشاركهم اليوم الفرح، كما شاركناهم على مدى الأربع السنوات الماضية الألم، وأخيرا تنفسنا الصعداء، ورجونا مع مشروع تطوير أجهزة القضاء، الذي نرى خطواته تتلاحق، ألا نسمع بحكم تفريق لاحق يصدر عن محاكمنا مستقبلا، فلا فرق بيه عربي وأعجمي، ولا أبيض وأسود إلا بالتقوى، وكذا إنما يفرق بيه من له نسب معروف وآخر مجهول عمله وتقواه، والمسلمون أكفاء لبعض ما اتقوا الله، ولا نزال نتطلع إلى أن تسرع تلك الخطوات، وأن تشمل الشكل مع المضمون، فنرى عما قريب تقينا للأحكام الفقهية ينهي

الاختلاف في أحكام الواقعية المتشابهتين، بل في المتحدثيه وصفا وواقعا، ويوقف اجتهاد مه لم يبلغ في درجة الاجتهاد مه القضاة، وهم الأكترون ولا شك، وأن نرى في اجتهادا يصدر عه أهله بما يتواءم مع ظروف العصر ووقائعه في قضايا التعزير، التي كاد أن تكون في العقوبة فيها جلدا

بالدرجة الأولى، مع سجنه، ولا شيء غير ذلك، يمنع في هذه المبالغات غير المحمودة في الحكم بمئات وآلاف الجلدات، وأن نجد اجتهادا في مسائل الأحوال الشخصية بتجنب الأقوال الضعيفة والشاذة والتي ينتج عنها تشدد في الأحكام لا داعي له، وأن نجد رفعا لسه الزواج في ما يتلاءم مع أحوال النساء والرجال في هذا العصر، ويمنع تزويج الصغيرات، بل والعقد عليها، والذي هو في الأصل كما هو رأي جمهور الفقهاء، ولكنه لا يتبعه دخول حتى تتأهل له الفتاة جسدا ونفسا، وهو في ما يعبرون عنه باحتمالها (الوطء) أي الجماع، وهو أمر يرجع فيه إلى أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين في الثقات، فزواج الصغيرات قد يجعل منه سلة في يد من لا يخشى الله من الأولياء، وليس كل الآباء رحماء، وليس كلهم يدرى مصلحة أولاده، فمنهم الجاهل الذي لا يعرف مصلحته، قبل أن يعرف مصلحة مه يلي أمره من النساء، في وكم لزواج الصغيرات مه مآس تتردد منذ أزمان طويلة في على السنة الناس، وتفيض بها سجلات المستشفيات، وإدارات الشرطة، والمحاكم، ولا يجب أن يبحث عاقل عه مبرر لها يزعم أنه منسوب إلى الشرع، وإذا كان العقد على الصغيرة مباحا، فإن لولي الأمر أن يقده إذا رأى في أنه يقود إلى ضرر، وحتما زواج الصغيرة كله أضرار، وهي في السه الصغيرة وإن بلغت المحيض غير مؤهلة في هذا العصر لمعرفة ما يضرها مما ينفعها في هذا المجال، وقد توافق على ما اختار لها الأولياء دون وعي، وهي في وحدها الضعيفة التي ستكوي فيما بعد بنار زواج قد يبلغ في سنه أضعافا كثيرة لسني عمرها

القليلة العدد، وإذا كان الزواج مه بنت التاسعة، أو العاشرة، أو حتى الثالثة عشرة في عصر مضى كان مقبولا، لأن الناس لم يدركوا أضراره، ولأن الفتيات لم يسمح لعهه بالالتحاق بالمدارس، وكان ما يلزم لعهه إدراكه لمزاولة العمل في البيت قليلا جدا، إلا أن تقدم الطب وكشوفه وتطور الحياة أظهرها لنا أن مثل هذا الزواج قد تتوالى أضراره سنين طويلة على الفتاة، بل لعلها له تعرف في ظله العناية أبدا، ولا أظن في أحدا ممه يدعي العلم يجد مه الأدلة الشرعية ما يلزم في الحاكم ألا يحد السه الذي يتأهل فيها الشباب في الزواج فتيانا وفتيات، فغاية ما يقال في رواية الآحاد التي فحواها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تزوج أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وهي ابنة ست، وبنى في بها ابنة تسع، أن العقد على الصغيرة مباح، أما في الدخول بها فأمر يقره تأهلها لممارسة العلاقة الزوجية في دون إضرار، ولكنه الزواج في هذه الحالة نبي معصوم، في لا يتصور وقوع ضرر منه أبدا، ولعل غيره مغمما بلغ مه في المكانة تغلبه شهوته، وقد تتأذى منه الصغيرة بالغ الأذى، ثم إن سيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشبه نكاحه نكاح أحد مه أمته، ولكل واحدة في مه

أمهات المؤمنين قصة مختلفة، روعي فيها ما لا يراعيه عامة الناس في أنكتهم، ولها غايات مختلفة، ثم إن زوجاته كله قد تزوجهن ثيبات لا أبارا، بل وبعضه أكبر منه سنا، ثم إن الظرف اليوم اختلف، والصغيرة التي في عهد -صلى الله عليه وآله وسلم- قد اكتمل عقلها في التاسعة، واستطاعت أن تنقل إلينا الكثير عنه، لا يشبهها اليوم من صغيراتنا أحد، إننا في حاجة ماسة لمراجعة الكثير مما اجتهد فيه الفقهاء في عصور مضت لزمان مختلف عن زماننا، ووقائع مختلفة عما يقع في زماننا، وباب الاجتهاد لا زال مشرعا لمه تأهل له، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى أولي العزم من العلماء يجتهدون جماعيا فيها، وعبر موروث المذاهب الفقهية المعتبرة، وقد تزايدت العضلات في عصرنا هذا، وأصبحنا في أمس الحاجة لاجتهاد يراعي ظروف العصر ومتطلباته، ولا يجمد على أقوال من مضوا، وإن كان في أقوالهم خير كثير، فعمل نحظي به فنحل مشكلاتنا بما يجعل حياتنا أكثر يسرا يسودها العدل والإنصاف؟ هذا ما نرجوه، والله ولي التوفيق.

جريدة المدينة ٢٠١٠/٢/٨